

116  
منشور عدد 79/  
صادر عن ادارة التعليم  
الثانوي

من وزير التربية القومية  
الى

السادة المندوبين الجمهوريين للتعليم الثانوي  
والسيدات والسادة رؤساء المعاهد والمدارس الثانوية

===

الموضوع: حول مشمولات مجلس التربية ومجالس الاقسام

المراجع: المنشور عدد 71/74 المؤرخ في 23/2/1974  
" عدد 253/74 المؤرخ في 30/8/1974  
" عدد 196/75 المؤرخ في 20/10/1975  
" عدد 87/76 المؤرخ في 18/5/1976  
" عدد 88/76 المؤرخ في 18/5/1976

وبعد، أتشرف بموافاتكم فيما يلي بالتعليمات المتعلقة بمشمولات مجلس التربية  
ومجالس الاقسام :

I - مجلس التربية

1- دراسة الحالات الطارئة :

يدعى مجلس التربية الى الاجتماع بسرعة في حالة قيام التلاميذ بعمل جماعي يرمي  
الى الاخلال بسير الدروس أو بسير المبيت أو النيل من منشآت المعهد وعندئذ يحيط  
المدير اعضاء المجلس بما اتخذته في الابان من اجراءات ويسعى المجلس الى ضبط مسؤوليات  
التلاميذ المورطين، ويقترح على السيد الوزير المقويات اللازمة مع اتباع الطريق الادارية  
2- وضعية التلاميذ المحالين على المحاكم :

أ- في حالة صدور حكم بات بالسجن :

يقوم مجلس التربية بتشديد التلميذ من سجلات المعهد فور وصول الاعلام بالحكم ،  
وفي هذه الصورة يكون هذا التشطيب ساري المفعول بالنسبة الى جميع المعاهد  
الراجعة بالنظر الى وزارة التربية القومية

ب- في حالة صدور حكم بتأجيل التنفيذ أو بالغرامة المالية أو في حالة استئناف

الحكم

يدرس مجلس التربية الوضع ويقترح على المندوب الجمهوري ما يراه صالحا من الاجراءات

3- الانقطاع عن الدروس :

يقرر مجلس التربية تشطيب كل تلميذ من سجل المعهد تشطيبا نهائيا اذا ما  
انقطع عن الدراسة انقطاعا مستمر 20 يوما على الاقل بدون عذر شرعي وذلك بعد  
التنبيه على وليه برسالة مضمونة الوصول

## اسماء بعض التلاميذ المرفوتين بقرارات مجالس الاقسام:

بامكان مجلس التربية في مستهل السنة الدراسية وقبل نهاية شهر اكتوبر منح بعض التلاميذ فرصة استثنائية في الرسوب اعتمادا على مؤيدات يتقدم بها ولي التلميذ ( مرض مدعم بوثائق طبية، وفاة أحد الوالدين، طلاق ... )

ولدراسة هذه الحالات يلتئم مجلس التربية في شكل هيئة استثنائية تضم أعضاء مجلس التربية واساتذة القسم للمواد الرئيسية .

ومما يجدر التنبيه اليه ان هذا الاستمرار الاستثنائي لا يمكن للتلميذ ان ينتفع به الا مرة واحدة طيلة دراسته الثانوية ويكون ذلك بالمعهد الاصلي نفسه لا بمعهد آخر

هذا ، وأذكركم بأنه لا يمكن لمجلس التربية تغيير قرارات مجالس الاقسام الخاصة بالارتقاء والاستمرار .

وفي صورة التفلن الى وقوع غلط في حساب المعدل السنوي بعد اجتماع مجلس الاقسام يتولى مدير المعهد اصلاح الوضع واعلام اعضاء مجلس القسم بذلك في مفتتح السنة الدراسية وتسجيل هذا الاصلاح في محضر مجلس القسم وتحديد المسؤولية .

ملاحظة : ان الذلر في مطالب اعادة التوجيه ليس من مشمولات مجلس التربية وهو من مشمولات مجالس الاقسام .

### 5 - تركيب مجلس التربية :

يتكون مجلس التربية من أعضاء قارين واعضاء منتخبين وأعضاء استشاريين :

#### أ - الاعضاء القارون :

- مدير المعهد وهو رئيس المجلس .
- ناظر الدراسات بالنسبة للمعاهد الثانوية التي توجد بها هذه الخطة
- القيم العام للقسم الخارجي أو ناظر القسم الخارجي
- القيم العام للمبيت أو ناظر القسم الداخلي ( اذا كان التلميذ المحال على المجلس مقيما أو نصف مقيم )

#### ب - الاعضاء المنتخبون :

- بالنسبة للمعاهد الثانوية :

ثلاثة اساتذة يقع انتخابهم في اول السنة الدراسية من قبل زملائهم

- بالنسبة للمدارس الثانوية والثانوية المهنية :

استاذان يقع انتخابهما في أول السنة الدراسية من قبل زملائهما .

ملاحظة : يشترط في المترشحين أن يكونوا مترشحين ومباشرين للتدريس

بالمعهد منذ سنة على الاقل .

ولا ينطبق هذا الاجراء على المعاهد والمدارس المجدثة .

ج - الأعضاء الاستشاريون :

أنظر المنشور عدد 74/71 - المؤرخ في 23 فيفري 1974

### II مجالس الاقسام

#### 1- اعادة التوجيه :

تعالج مجالس الاقسام مطالب اعادة التوجيه حسب الترتيب التالية :

#### أ - اعادة التوجيه الى احدى شعب السنة الرابعة :

ان اعادة النظر في التوجيه المقرر في نهاية السنة الثالثة من قبل مجالس التوجيه غير ممكن الا في حالات نادرة تحول دون تمكين التلميذ من مواصلة تعلمه بالشعبة الموجه اليها، كحصول موانع جسدية مثلاً .  
وتعالج هذه الحالات من قبل مجالس القسم التابع للمعهد الذي وقع توجيه التلميذ اليه وبعد التحاقه به، وذلك بعد أخذ رأي رئيس المعهد الذي غادره التلميذ كتابياً .

#### ب - اعادة التوجيه في مستوى المرحلة الثانية :

ان اعادة التوجيه في نهاية السنوات الرابعة والخامسة والسادسة من مشمولات مجالس الاقسام وقد ضبط المنشور عدد 76/88 المؤرخ في 18 ماي 1976 ترتيب هذا الاجراء .

#### 2- الانتقال من التعليم الثانوي المهني الى التعليم الثانوي الطويل :

بإمكان مجالس القسم لا غير معالجة الشكايات المتعلقة بطلب الانتقال من التعليم الثانوي المهني الى التعليم الثانوي الطويل في بداية السنة الاولى معتمداً في ذلك على تقرير صادر عن رئيس الاشغال بعد معاينة التلميذ من خلال عطسه بالورشات ومعتمداً كذلك على الفحص الطبي الذي يجري عليه من قبل طبيب المعهد أو من قبل اختصاصي في المرض المشتكى منه، وتوجيه قبل يوم 15 اكتوبر ملفات القضايا مع اقتراحات مجالس القسم الى المندوب الجهوي الذي يقرر ما يراه صالحاً في الصدر

فالرجاء العمل على تطبيق هذه التعليمات بكل دقة مع العلم ان ما ورد في هذا المنشور يلغى كل ما خالفه في النواشير السابقة .

ملاحظة : هذا وما يجدر التنبيه اليه ان طبعة جديدة ومنقحة لدليل رئيس المعهد المتعلق بمشمولات مجالس التهيئة سوف تصدر قبل مفتتح السنة الدراسية المقبلة .

والسلامة

وزير التهيئة القومية

محمد مزالي

